بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من جمادي الثاني ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١/٢٥م

برئاسة السيد المستشار/ فؤاد الزويد وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سلام و علي شرباش

و رضا إبراهيم و خلف غيضان

وحضور الأستاذ/ اشرف عبد الرحمن رئيس النيابة

وحضور السيد/ علي عبد الباسط أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الطعنين بالتمييز المرفوع من:

ضد

٢-مدير إدارة التنفيذ بصفته

والمقيد بالجدول برقم ٣٩٢ لسنة ٢٠١٦ مدني/١

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضده الأول التظلم رقم ٢٢١٩ لسنة ٢٠١٥ تظلمات بطلب الحكم بإلغاء أمر المنع من السفر رقم ٢٠١٥/١٩٠٢٦ المودع ملف التنفيذ رقم ٧٠٧٩١٣٧ واعتباره كأن لم يكن - وقال بياناً أن الأمر

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

صدر بالمخالفة للقانون ومجحفاً بحقوقه لعدم توافر شروط استصداره كما أنه غير مدين للمطعون ضده ولم يستلم منه أية مبالغ وإنما هو كفيل – حكمت المحكمة بإلغاء أمر المنع من السفر المتظلم منه واعتباره كأن لم يكن – استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٣١لسنة ٢٠١٥ مدني وبتاريخ ٢٠١٦/١/٢٦ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض التظلم وتأييد أمر المنع من السفر المتظلم منه طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق التمييز وقدم المطعون ضده الأول مذكرة طلب فيها رفض الطعن وأودعت النيابة مذكرة دفعت فيها ببطلان الصحيفة لعدم توقيعها من محام .. وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أنه وعن الدفع المبدى من النيابة ببطلان صحيفة الطعن – فإنه لما كان من المستقر في قضاء هذه المحكمة – أن النص في الفقرة الثانية من المادة ١٥٣ من قانون المرافعات – على أن يرفع الطعن بصحيفة تودع إدارة الكتاب ويوقعها أحد المحامين وتشتمل – علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ومحل عمله – على تعيين الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن وإذ لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلاً وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه -: يدل على أن المشرع أوجب على الخصوم أن ينيبوا عنهم محامين مقبولين أمام محكمة التمييز في القيام بالإجراءات والمرافعة أمامها والمحكمة من ذلك أن المحكمة لا تنظر إلا في المسائل القانونية فلا يصح أن يتولى تقديم الطعون إليها أو التوقيع عليها والمرافعة فيها إلا المحامين المؤهلين لبحث مسائل القانون ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الطعن – لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن صحيفة الطعن وإن صدرت باسم المحامي (

أركان للإعلام القانوني
Arkan Law Media

الوكيل عن الطاعن إلا أن التوقيع المذيل به تلك الصحيفة مسبوق بعبارة عنه بما يقطع بأن الوكيل المذكور ليس هو صاحب التوقيع – ولما كان هذا التوقيع صادر ممن يدعى " " وخلت صحيفة الطعن من أي دليل على أن هذا التوقيع لمحام مقبول للمرافعة أمام محكمة التمييز ، فإن الطعن يكون باطلاً ولا يغير من ذلك إيداع صحيفة الطعن من محام مقبول أمام محكمة التمييز أو أن صحيفة الطعن على مطبوعات مكتب المحامي سالف الذكر ذلك أن الغاية من توقيع محام مقبول أمام محكمة التمييز على صحيفة الطعن لم تتحقق على هذه الصورة لأن التوقيع هو وحده الذي يضمن جدية الطعن وكتابة أسبابه على النحو الذي يتطلبه القانون الأمر الذي يتعين معه بطلان الطعن ويكون الدفع في محله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

بطلان الطعن وألزمت الطاعن المصروفات ومبلغ عشرين ديناراً مقابل أتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة.

أمين سر الجلسة وكيل المحكمة

حمادة م